



وَزَارَةُ الْمَالِئَةِ
دائرة الجمارك

الرقم ٦١٩٥ / ٢٠٢٦
التاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٢٦
الموافق

تعميم رقم (٢٥٠) لسنة 2026

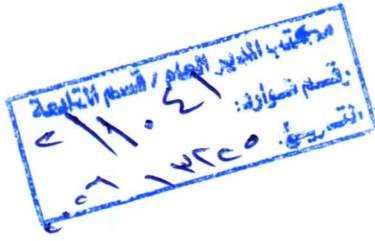
استناداً لأحكام المادة (5) والمادة (7) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، ولاحقاً للبلاغ رقم (7) لسنة 2026 بخصوص تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية. ولغايات تقتضيها مصلحة العمل أقرر ما يلي:

1. تتبع وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية لمركز جمرك عمان / الماضونة، على أن تتولى الوحدة الإلكترونية إنجاز البيانات والأوضاع الجمركية وفصول التعريف الواردة بالبند " أولاً " من البلاغ المشار إليه أعلاه، وتطبيق جميع الإجراءات الواردة به.
 2. يُتاح لشركات التخليص غير المرخصة بالعمل في مركز جمرك عمان (فقط) استكمال اجراءات معاينة البضائع بمركز جمرك العقبة - " ساحة 4 " ولمدة شهرين من تاريخه. على أن يبقى إنجاز البيانات الجمركية ضمن وحدة الوارد الإلكترونية- الألبسة والأحذية بمركز جمرك عمان/ الماضونة.
- علماً أن ضابط ارتباط الجمارك لغاية الاستفسار بهذا الخصوص : ملازم أول جمارك/ محمد قرع - هاتف خلوي (0787656403).

لواء جمارك
المدير العام
أحمد محمد العكاك

٢٠٢٦ / ٣ / ٢٦
سليمان

- نسخة : مكتب عطفة المدير العام
نسخة : عطفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية
نسخة : عطفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام
نسخة : عطفة المستشار
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية الترانزيت
نسخة : مديرية القيمة
نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات
نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
نسخة : مركز جمرك عمان
نسخة : مركز جمرك العقبة
نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة : غرفة صناعة الأردن
نسخة : غرفة تجارة الأردن
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
نسخة : النقابة العامة لتجار الألبسة والأحذية والأقمشة
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ٥٣٦١/٦٠٠/٨/١

التاريخ

الموافق ٢٠٢٦/٣/١٩

بلاغ رقم (٧) لسنة 2026

**الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة
الوارد الإلكترونية-الألبسة والأحذية**

استناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقرر أن تتولى وحدة
الوارد- الألبسة والأحذية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية :

أولاً : يسري هذا البلاغ على بيانات (الألبسة والأحذية) الواردة للمملكة بهدف التخليص عليها لغايات
الوضع بالاستهلاك من خلال كافة المراكز الجمركية لفصول التعريف الجمركية التالية (42.03
+ 43.03 + 61 + 62 + 63.09 + 64 + 65) - باستثناء الواردة عن طريق مركز جمرك
مطار التخليص ومركز التجارة الإلكترونية.

ثانياً : تُتَظَم شركات التخليص البيان الجمركي قبل وصول المحتويات حدود المملكة في المراكز المُطبقة
للتصريح المُسبق، مع الالتزام بالمهل الواردة بالبلاغ رقم (24 لسنة 2024) وفي حال عدم
الالتزام تُفرض الغرامات المقررة بالبلاغ.

ثالثاً : تلتزم شركات التخليص برفاق فاتورة تجارية مترجمة وفق منطوق التعريف سنداً للمادة 31/ح
من قانون الجمارك، على أن تتضمن عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة
ووزنها القائم والصافي وقيمتها واسم المرسل والمرسل اليه وحسب ما ورد بتعليمات الوثائق
الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها رقم (2) لسنة 2025، والتعميم رقم (114)
لسنة 2026 .





وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم
التاريخ
الموافق

رابعاً : يتم إنجاز البيانات الواردة أعلاه من خلال وحدة الوارد الإلكترونية-الألبسة والأحذية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة، ومعاينتها في مركز جمرك عمان / الماضونة .

خامساً : يتم التخليص على البضائع لفصول التعريفية المشار إليها بالبند أولاً أعلاه حسب الآلية التالية:

1. تنظيم بيان وارد مباشرة بالمحتويات IM4 في مركز الدخول للبضائع وعدم تنظيم بيان TR8 بالوضع 8100 ، والتزام شركة التخليص عند تنظيم البيان بما يلي (وحسب الدليل الإرشادي المرفق):

أ- تثبيت الرمز 211 (مركز جمرك عمان/ الماضونة) في الحقل 29 (مركز الدخول) والحقل 30 (مكان وجود البضاعة) .

ب- تثبيت الرمز الإضافي (119) في الحقل (37/ ب) من البيان .

2. عند وصول البضائع للمملكة يتم تسريب البيان الجمركي (آلياً) في المراكز المطبقة للتصريح المسبق .

3. تقوم وحدة الوارد الإلكترونية-الألبسة والأحذية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس الإجراء إلكترونياً على البيان، على أن تتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني / نظام الأسيكودا العالمي .

4. بالنسبة لبيانات المسرب الأصفر والأخضر: في حال تدقيق البيان وقبول بند التعريفية المصرح عنه والقيمة يتم السير بإجراءات البيان، وتقوم الوحدة بتعديل الحقول اللازمة لإستكمال الإنجاز والإفراج عن البضاعة من مركز تنظيم البيان (مركز الدخول) .

5. بالنسبة لبيانات المسرب الأحمر يتم إجراء التالي :

أ - في حال عدم وجود خلاف ينتج عنه فرق بالرسوم والضرائب يتم إنجاز البيان الجمركي والافراج عن محتوياته من مراكز الدخول بموجب كفالة شركة التخليص "كفالة صفرية" وتعهد لحين المعاينة بمركز الوصول "جمرك عمان- الماضونة" .





وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم

التاريخ

الموافق

ب- في حال وجود خلاف نتج عنه فرق بالرسوم والضرائب المستوفاة عما هو مصرح عنه، تقوم الوحدة الإلكترونية بتعديل البيان وتثبيت الفرق ضمن كفالة شركة التخليص ومن ثم انجاز البيان والافراج عن محتوياته من مراكز الدخول بموجب كفالة شركة التخليص وتعهد لحين المعاينة بمركز الوصول "جمرك عمان-الماضونة".

ج - لرئيس وحدة التخليص اختيار حاويات أخرى للمعاينة غير المستهدفة بشكل آلي على نظام الأسيكودا. ويقوم بتصفيّة البيان الجمركي لحين المعاينة.

6. يقوم صاحب العلاقة أو من يفوضه بدفع الرسوم والضرائب المتحققة على البيان وحسب القيمة المصرح عنها.

7. البيانات التي مركز تنظيمها مركز جمرك العقبة يتم إصدار تصريح خروج لها إلى مركز جمرك عمان/الماضونة مباشرة بدلاً من إصدار وثيقة النقل لساحة 4 ، للبيانات التي تم تحديد مركز جمرك عمان كساحة معاينة لها بالحقل 30 من البيان الجمركي.

8. يقوم مركز جمرك عمان بتثبيت حركة وصول لحاويات / شاحنات البيان الجمركي.

9. يقوم المعايين بتثبيت مشروحاته إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي.

10. تقوم الوحدة الإلكترونية بالإطلاع على نتيجة المعاينة والكشف - اذا تطلب الأمر، وبناءً عليه يتم قبول سعر الصفقة أو الخروج منها وفقاً للمواد والأسس القانونية الناضمة لذلك .

11. يتم التعديل على البيان الجمركي بما يعكس نتيجة المعاينة من حيث القيمة و/أو بند التعريف أو أي حقول أخرى تتطلب ذلك.

12. تقوم شركة التخليص بدفع فرق الرسوم والضرائب المتحققة على البيان الجمركي الناتجة عن عدم قبول سعر الصفقة و/أو بند التعريف .

13. بعد استكمال إجراءات البيان الجمركي وإنجازه، تقوم الوحدة الإلكترونية بتسديد التعهد، وكفالة شركة التخليص (إبراء البيان) بعد التحقق من تثبيت حركة دخول لمركز جمرك عمان وشروحات المعاينة وتسديد التعهد إلكترونياً.





وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم

التاريخ

الموافق

سادساً : في حال عدم وصول البضائع لمركز جمرك عمان لغايات المعاينة يتم التعامل مع هذه الحالة وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.

سابعاً : للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ.

ثامناً : يسري هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 28 / 03 / 2026 .

للاطلاع والعلم والتقيد بمضمونه .

مع الاحترام ،،،

لواء جمـارك
المدير العام
أحمد محمد العكايلك

4
ع.ع.ج
3
1
سليم

نسخة : مكتب عطوفة المدير العام
نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية
نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام
نسخة : عطوفة المستشار
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية الترانزيت
نسخة : مديرية القيمة
نسخة : مديرية التعرف والتعريف والاتفاقيات
نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
نسخة : مركز جمرك عمان
نسخة : مركز جمرك العقبة
نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة : غرفة صناعة الأردن
نسخة : غرفة تجارة الأردن
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص
نسخة : النقابة العامة لتجار الألبسة والأحذية والأقمشة
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 6231816 فاكس: +962 6 611511 ص.ب: ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo

البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo

